

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

ميدان الحقوق والعلوم السياسية  
تخصص قانون جنائي



كلية الحقوق والعلوم السياسية  
قسم الحقوق

مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر أكاديمي  
بعنوان

## الوساطة دراسة مقارنة بين الجزائر ومصر

إشراف الأستاذ  
• قاوي السعيد

إعداد الطلبة  
• ميزي فوزية

لجنة المناقشة

| اللقب والاسم | الرتبة | الصفة        |
|--------------|--------|--------------|
| ولهي مختار   |        | رئيسا        |
| قاوي السعيد  |        | مشرفا ومقررا |
| وافي السعيد  |        | ممتحنا       |

السنة الجامعية ٢٠٢٢/٢٠٢٣



ملحق بالقرار رقم 1082/2020... المؤرخ في 27 ديسمبر 2020  
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي  
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): ميموني قورزي ..... الصفة: طالب، أستاذ، باحث ..... طالبية  
الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 202046453 والصادرة بتاريخ 2018/02/29  
المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم ..... الحقوق  
والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).  
عنوانها: ..... الموساهلة: دراسة مقارنة بين الجزائر ومصر

أصريح بشرفي أنني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية  
المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2023/06/07

توقيع المعني (ة)

## شكر وعرهان :

شكراً لكل من عرفني يوماً وظن بي خيراً والشكر موصول كذلك لمن احبطني  
ساعة فلم يكن احباطكم إلا وقود الوصول.

كما أتوجه بالشكر الخاص لكل طاقم كلية الحقوق ابتداءً من عميدها وصولاً لأعوان الأمن الابطال وأخص بالذكر المشرف قاوي السعيد التي تمت هذه المذكرة تحت رعايته وتوجيهاته الحكيمة كما أشكر اللجنة التي ناقشت هذا العمل جزيل الشكر.

وجزيل العرفان والتقدير لكل اقاربي اخواتي وصديقاتي أخص بالذكر كل من ريمة، ريم، آية، رشيدة، سهيلة، مروة، ليلي، ايمان، نسيب ة، اميرة، فاطمة

.

## إهداء :

أهدي هذا المجهود للحاضر الغائب الذي لطالما انتظر هذا اليوم والذي امضى حياته في سبيل أن يراني في اعلى المراتب أبي رحمه الله وإلى التي لن اوفيهها حقها وأوكلت الله في ذلك أن يرزقها ما لا عين رأت ولا خطر على قلب بشر إلى أمي الغالية.

وإلى سندي الذي يهون عليّ مشقة المسيرة إلى خديجة وآية ميري.

وإلى الصحبة الصالحة والكتف الذي لا يميل : هاجر وآلاء وشروق وزينب.





فظقر ةايس ة بالأس ةائ البديل ة لحة ال ازع ةا وت عب قر الأي ةا  
ال ح ةا راي ة وفرنس ةا وك ةا ة ال ةدول الأولى ة ال ارى ةا ةفة الع ةال ة  
طي ةي كثر وت ةأع ةا اس ة خدا ابحي ةي دن إنش ةا رها وتط ةأر تق يات  
ةا ولس ةاليب اوت ازى ةا ه ةا ب ةا إله ةا ةة ةكبى قر ةة ةا ال ازع ةا ف  
ة ه ةا ال ةدول وغيره ةا يأي ةة ةدى فعالي ةا ورون ا.

وتش ةة ال ةدول العربي ة وعية ا ازية دا ةة إءخ ةال ه ةا ح الس ةب ال  
ي ة والعل ي ةة ةة إص ةئطات ا القضا ةائي وتب ي ةا للعدال ة الري ةائي وم ةة  
ش ةة ةة ةول ةالأردن ومطقر وال ازئقر وصقر خ ةة ع بقر ةة إرسا و ه ةة  
ح الطقر البديلة ةة ال ازع ةا ةة خ ةئل ال ةة علي ةا ةة دن ةأع خ ل ةة  
ال ازع ةا وتطبيق ةا علة سة أي حاك ال اخص سأو بال ح ي دو الأسا و .

وهة ح الأخير ة ع بقر الأسئل الأولى الأكثر شتياً عابتي الأسءائ البديلة  
ةة ال ازع ةا بحيةي احة ةهية بال ةة لءدى ال عةا ةة القءد وتب ةافي  
ةا بءء العءيعة الأنظ ةة القان أني ةة الع ةال ، وت ةزءاء ةه ي ةة ه ةا ح الأس  
ةيل ةة ةة ال ازى ةة ال ةأل لكة ال ازع ةا ال رفاعة ةة ال ةا القضا ئي  
ورغبة الة ظ القان أني ةة وال قاي ةي ةة ةة تطبيق ي ا.

طي ةي دن ةة اراخ هاة الطرة الأءية ليسة ة ولية ةة ا العص ةر دو ولية  
ءة ال ي ةة أ وظن ةا ظقر وترس ةخت هاة الطرة ر كئقافة إنسة اني وك ع ةة دا  
ءيية وبظ ةة أ الإسه ةة ط ةي ل ةع ةال عب ةا ةال ةة ي علة الص ةل وظص  
ةة ةا الب ةي وة ةئل ةة ةة ةة الق ةة ارن الك قرأ مأل ةة ةع ةال : {إن م ا  
ال مؤمن ون إءخ وة فأ ص ل ح و اب ي ن أء و ي  
ك م و ات ق و الله ل عمل ك م ةر ح م و ن}.

وم قد كانت الأسوأ وب دورها ع قد ال ح قدتي بي ة غي قر البي ة ال ة  
نش ة في ة الص قل ، فية رى هة و دن تة اراخ نشة ت الة ي ة كالص قل ، فقة د  
درجة ال رخة أن تة اراخ نشة ت ال ة ال ة ال ة ال ة ال ة ال ة ال ة ال ة ال ة ال ة  
ة نظمة ر ل لس ة ذل ة ال ة ال ة ال ة ال ة ال ة ال ة ال ة ال ة ال ة ال ة  
العئم ةا الإنس ةاني وب ي ةان ةاهأ دص قل لل قرد، ولك ة إذا ك ةان ل ة دري جان ة  
ة الص ةح إ دن هة ح ال ك قر ل ة ت ة ع ة الش قرع الإسئ ي وف ال قاليد  
ال ارسخ كي ولقد جعل ال د وسطا.

وك كر طديث ظر الأسا وف دوروبا ب بادر بعض القضا ال رنسيي  
ف السبعي ا بالخصا ص ف مضايا الع ال وذل ع دا طظ ه و القضا دن دطا  
ت بالحاج ال ال ادون ات ج آة ا ر وحي وف بعض الأطيان خطير  
عل ال س أي الإنسان ، فصدر القانأن رم 8 لس 1995 ل كراس ه ا الح الأدي  
ال رنسيي. بعد ذل ددرك ال شرعان ده ي اف ب ا غالبي ال شرعا ال قارن وان  
شر تطبيق اف عظ دول العال وال ازتر و صر كسائر ه ح الدول سارعت إل تب ي  
اطديثا سعي ا ال تطأار العال ف الدول .

طية ي نظ ة ال شة رع ال ازنة ر ف ة س ة 2008 فة مة انان اجة اروا

ال دنية وادارة ة ة تب اه ةا فة الش ةه ال ازئ ة س ة 2015 فة مة انان ا  
جة اروا ال ازئية وطقا ف مانان طاي الط لس 2020.

د ةا بال سعب لل شترع ال صتر فق قد ان ةا ة خ ا ر س ة 2008 ي ة  
مة انان إنشة او ال ح ةاك ا م ص ةادي وفة مة انان ت طة ي إع ةاد ال ي ل ة والص  
قل ال ةأم والإف ةئ س ة 2018 ووظة الأس ةا و فة ةأد ونص ةأض ماناني  
ة بش ة ةاقر علة ع قد مطاع ةا، لك ةا دن ة نامش ةت ع قد م ةأني علق ة  
بالأس ةا ووت ةت ال أفقة علي ةا إل ة ان ال ترى ال أر وتصدر ليا ا ه ا.

## □ هدف الدراسة:

ي حار هدع ه ح الد ارس طأل:

- عرفة نقه اا ال شة اب والإخة ئع بة ي ال شة رع ال ازئة ر وال شة رع ال صة ر فة أياع الأساو ف ال ان ال ق وال ان ال تطبيق ل ا.
- حاول ال ا بع اصرا الأساو واعطاو نظر كافي ع ا.
- عرفة ال اطي ة ال ق ي ة وال اطي ة ال طبيقي ة للأس ةاو بص ة عاة وع ةد ال ش قرع ال ازئر وال صر بص خاص .

## □ أهمية الدراسة:

ت ث ده ي ه ح الد ارس ف :

- ال ع قرع علة وس قيل ة وطديث ة ة وس ةائ طة ال اع ةا بش ة ود وهة الأسة او ووراقة ودسة لأن كة ة ال شة رع ال ازئر وال شة رع ال صر ف تب ي ل ا.
- تسليا الضة أو علة ةأ الأسة او وبه ل اةاد رصيدة ال عةار عة ةا يخ أياع ا.

- الحاجة الى اسئلة لإنقاوا الازع قاب مة تكعالي وجة قد وبشعة يحفظ العنما الأديف ال.

### □ أسباب إختيار اموضوع الدارسة:

- ي إج ال دسبان إختيار ال أياع ال اتي وال أياعي ف ايل:
- طداة أة أع الأسة او بصة عاة وطداة تبة ال شة رع ال ازنة ر وال شرع ال صر ل ابص خاص .
- الرغبة فة إطاوة العاة والخاصة بأجأة أدطة ودسة عي ة الل أول ف بعض ال ازعا.
- اة اة اة ارو الرص قة ال عرفة لطلبة القة انا بخصة أض ة ال بة دائ الدعأى بش عا والأساو بش خاض.
- الشة بالدارس قا القانأة ال قارن ة خاصة فة قا يخة ال قارن قا بي ال شرعا العربي.
- عرفة دطدو قاة ال الأص ةأل إلة فة ةال الأس قاو ع قد لك ة ال شرع ال ازئر وال شرع ال صر .

### □ طرح الاشكالية:

- ت قاو لهة ح الدارسة نظقا الأس قاو ال ة تبان ة اة خ اركة ة ال شة رع ال ازنة ر وال شرع ال صر فة العقة ال اية وحاولة قارنة كة ت اصتي هة ال أة أع ة ع قد ال ش قرعي ة ال اطي ة ال ق ي ة وال طبيقي ة وعلي ة تطرة الإش ة الي ال الي ة : م اه

مواضيع الاتو اف وادخ ت ف من د ز م ن الم رع ال ا ر والم ر  
ف م ا ال انب الوقه و التطبيق للوساطة؟

### ▪ المنهج المتبث:

اسعة عفة هة ح الد ارسة ال قارنة وللإجابة عة هة ح الإشة الي الة ج ال  
قارنة قارنة ال انة ال ظرة ر وال طبقة للأسة او عة دكة الة ال شة رع ال  
ازنة ر وال شة رع ال صر الإس عان بال ج الأص وال ج ال حليل ع د الح  
إل ذل .

### ▪ مرض ال طة:

ولنجابة عة اشة الي ال طرودة ت هة ح الد ارسة بحسة خطة  
ائي ال صةأل طبي قة دنة تة عالة ال انة ال ظرة ر للأسة او تحقت  
ع أن اهي الة الأس عة او عة د ال شة رع ال ازنة ر وال صة ر واح أة ال صة  
علة بحث قة الأول لة الة الأس او عة د ال شة رع ال ازنة ر وال صة ر يضة  
طلبة ي الأول لل عراة والثة ان للخصة ائ دة ال بحة ي الة ان فة لأطة ال  
الأسة او عة د ال شة رع ال ازنة ر وال صر واض كل طلبة الأول لأوارع الأساو  
والثان لأنواع ا.

وبال س قة لل صة الة الة انة ال طبقة للأسة او بع أن ال ان  
ال طبقة للأسة او عة د ال شة رع ال ازنة ر وال صة ر واضة بحة ي الأول

لشقر و نطقا الأسة او عة دال شة رع ال ازنة ر وال صة ر واح ة أ علة طلبة  
ي الأول للشة روا والثة ان لل طة ا . دة ا ال بحة ي الثة ان بعة أن ت ية الأسة او  
عة دال شة رع ال ازنة ر وال صر وهأ عبار ع طلبي الأول خص لإج اروا دا  
الثان فكان للآةار.

# الو

# الأول

الو الأول: ماهية الوساطة منذ الممرع ال ار والم ر :

إن وج ءأد ب ءدائ ودي ءة ع ءة الطرا ءه دو ال س ءار القض ءائ دص ءب د  
ءر ب ءد ءة ل خ ي العبئ ع القضا وك ل ل لبي كءر القضايا ال عروي د ا  
القضا.

و ة ب ة ي ه ة ح الأ س ة ائ كان ة ت الأ س ة او ، ال ة كان ة ت ط ب ق ة ف ة  
ال ع ة د الق ة دي مانأ نية ا ب ة أ ال ص ة الح و ا س ة خ د ت ة ج دية د ب ع ة د ال ة أ ر  
ال ر ن س ة ي ع ة ا 1789 و م ة د ظ ر ف الأ يا ال ح د خ ئ ل الأ ع أ 1970/1965.<sup>1</sup>  
و ل ة ت ة الأ س ة او ف ة الش ق راع الإ س ة ئ ي ال ة ط ث ة ت ع ل ة ال ة د ع أ ي  
إ ل ة

الأ س ة او ال ة و ر د ب ص ق ط ل الص ق ل ، ل ق أ ل ة ع ز و ج ة : { إ ن م ال مؤ م ن  
و ن إ خ و ة  
فأ صل ح و ا ب ي ن أ خ و ي ك م و ا ت ق و ا لله ل ع ل ك م ت ر ح م و  
ن }.<sup>2</sup>

و ن ع ق ر ه ف ة ه ة ال ص ة إ ل ة ا ه ي ة الأ س ة او ة خ ق ئ ل ب ح ث ة ي ،  
(ال ب ح ة ي الأ و ل ) ل ة أ الأ س ة او ع ة د ال ش ق ر ع ال ا ز ن ة ر و ال ص ة ر د ة ا ) ال ب ح  
ة ي ال ة ن ة ان ( ف ة أ لأ ط ة الأ س ة او ع ة د ك ة ة ال ش ق ر ع ال ا ز ن ة ر ال ص ق ر ،  
و ن ق ر ي ة خ ئ ل ة ق ا ة د ي ت أ ف ة ه و ا خ ة ن ع ك ة ة ال ش ة ر ع ال ا ز ن ة ر و ال ص ة ر ف  
ة ة ا ي خ ة ال ا ن ة ال ق ة ل لأ س او

---

<sup>1</sup> ك ال ف ي ش ، الأ س او ، ل ال ح الع ل يا ، ع د د خ ا ض ، الط ر الب د ي ل ل ح ال ا ز ع ا الص ل ، الأ س او و ال ح ي ،  
15 و 16 ج أ ن 2008 ، ص 569 .

<sup>2</sup> الأ ي 10 س أ ر الح ار .

---

## المبحث الأول: مفهوم الوساطة منذ الممرع ال ار والم ر :

تة ال طة ر ل ة أ الأسة او فة هة ال بحة ي عبة ر طلبية ي ، (ال طلة  
الأول) خ عاض ب عراة الأس ةاو ع قد ال ش قرع ال ازئقر وال صقر د (ال طلة  
الثان ( خ عاض لخصائ الأساو لدى ك ال شرعي ال ازئر وال صر .

## المطلب الأول: مفهوم الوساطة منذ الممرع ال ار والم ر :

ظقر الأس ةاو لأول قر فة الأي ةا ال ح قد الأري ة ة دواخ قر الس  
ة ي ا طيي ش د دي كأل بس ف وي دوهاياس 1969 ألد ه ا ال ظا<sup>1</sup>.  
فة طقي دن قاظقر فة ك قد لأول قر فة دي ة كشة رفة وية دون ةارأ  
سة 1974، وش دنأعا عد ال ازعا<sup>2</sup>.

وتة ال ع قرع علة الأس ةاو فة هة ال طلة ي ة ة ةئوف قررع  
(،ال قرع الأول) لل عراة اللة أ واصة طنط للأس ةاو ) وال قرع الثان ( ل عرا  
ة ال قة ال ازئقر وال صر للأس ةاو دة)ال رع الثالثي (ل عراة ال ش قراعي  
ال ازئقر وال صر للأساو

---

<sup>1</sup> BONAFE-SCHMITT (J-P) : une expérience de la médiation pénale à Boston, op. Cite. N 2, p 163 Ets.

<sup>2</sup> BONAFE-SCHMITT (J-P) : Le mouvement « Victim-Offender Médiation » : l'exemple du Minnesota, Citiez, Council on Crime and justice », Droit et Société, p 58.

---

## الورع الأول: التعريف اللغوي والاصطاح للوساطة

الأساو ال ع وسا، و دلأل ل ظ وساو ف الل العربي هأ حاول فض ن  
ازع مائ بي فراقي دو دكثرع وراه ال اوه والحأار<sup>1</sup> ومد ورد الل ظ ال ش ه ل  
ظ وساو ف مأل تعال : "وك ل جعل اك د وسطا".<sup>2</sup>  
دا اصططأ ه دطد دسالي تسأ ال اع السلي طي ت ر حاول ال  
قرا و ج ا ال ظربي اع د دكثرب اي د ل سأ ال ازع.<sup>3</sup>

## الورع الثان: تعريف الوقه ال ا ر والم ر للوساطة

ب قا دن الأس قاو تع قة دهة الحل قأل البديل ة عة ال س قاو القضاة  
، ل ة ي قا أن ال ق ال ازئر وال صرع تعرا ا.  
طية ي عرفة ت عة د ال قة او ال ازئرأة أن دن قا وراق ة دو آلي ة بديل ة لحة  
ال ازع قا ، تق قا علة دس قا ت قدخ و قرع قا ل قاي قديسة الأس قيا ة

---

<sup>1</sup> دطد خ ار ع ر، ع الل العربي ال عاصر ال لد الأول، الطبع الأول، دار عال الك ، القا هر 2008 ض  
2437.

<sup>2</sup> الآي 143 سار البقر.

<sup>3</sup> دطد عز ال دي عبدل، ع القانأن، بدون وبع ، ال ي العا لش ون ال طاب الأيرا ، القا هر 1999، ض  
685.

دجوة تقراءة وجة ال ظربي ال خاصي حاول لإي ادتسأ ودي يقبل ادوارع  
ال ازع.<sup>1</sup>

وعرفة تديضة اب نة آلي ة تق ةأ ة دس ةا ت ةدخ ش ةخ ةال ةي  
حاي ةدفة ال اوي ةا ب ةي و ةرفي خاصة ي بحى ةي يع ة ةل ة تقراءة وج  
ةا ال ظقر و تسة ي ال أص ة بي ةا وبال ةال س ةاعدت ا ةل ة إي ةاد تسةأ  
اس ةب لحة ال ازع.<sup>2</sup>

---

د ةا ةة ال ةة ال صقر في ةرى دطة د ح ة دبة ارك دن ةا حولة ال أفي ةه  
والص ةل بة ي دوة ارع الة دعأى ة و ةرع شة خ حاية دب ة ره وية طة دلحالة  
الإية طارن ال دطة ا ال را.<sup>3</sup>

عرفة تديضة ا ة مبة جانة ة ال ةة ال صرة ر بن ةا ت ةدرة ةة  
أ الصة ل بع ةاح الأسة ، فالص ةل والأس ةا و ة الأسة الي غي ةر ال  
قليدي ة ةفة ودد الخص ةأ ال ات ع جارى مليل الخطر.<sup>4</sup>

و ة خة ئل اسة عاره ال عرا ةا السة ابق ي ئط ةظ دن ال ةة ال ازئرة ر عة رع  
الأسة او بشة سة ق عة بةدائى الة دعأى الأخرة ، فة طةي دن ال ةة ال صقر

---

<sup>1</sup> خير طط ، الأساو القضاى كآلي بديل لحة ال ازعا فظ مانأن الإجاروا ال دني ولإدارا ال ازئر ، ال  
عيار ل دورا ح تصدرة ال ركز ال اع تيس سيلت ، العدد4 ديس بر 2011 ، ض156.

<sup>2</sup> ك ال فيش ، ال رج السابه ، ض 572.

<sup>3</sup> عبد الرطان خل ، الإجاروا ال ازئى ف القانأن ال ازئر وال قارن ، الطبع 6 ، دار بلقيس ، ال ازئر ، 2022 ، ض  
160.

<sup>4</sup> دشرع عبد السار عبد الحيد ، الأساو كبدي ع الدعأى ال ائى ، كلي الحقأ جاع ال أفي ، ال أفي ، بدون س  
، ض 13.

فضة تعراة وديةاع علة ال عراة إدار الأسة اوية أهية بة داي التدهأى  
الأخترى كة ال أفيه والصل.

### الورع الثالث: تعريف التمرعيين ال ا ر والم ر للوساطة

لهية ال شة رعان عة أكبة ال طةأار القانأية وتب ة دطعدو الأسةأى  
القانأية سةي افة ةال الحل ةأل الأدي ة البديل ة عة القضاةاو، ولأن الأس  
ةاو ة دهة بة وندن ة تلة الأسةأى وال ةدلي علة ذلة تبة ال شة قراعا  
ال ربية والعربية لةا، ثة ال شة قرا الأراة والأردن ة، تباة ةاك ةل كة  
ة ال شة رعال ازنئة ر وال صة ر طية ةي نة علي ة اونظ ة ال شة رعال ازنئة ر  
فة عة دمة أني، مة أنان الإجة اروا ال ازنئة<sup>1</sup> ومأنان طاي الط<sup>2</sup> ومأنان الإج اروا  
ال دني والإدارا.<sup>3</sup>

ونة علي ة ال شة رعال صة رفة مة أني عدية دثة مة أنان الأطة أل  
الشخصة ي ومة أنان ال ارفعة ال دنية وال اراة،<sup>4</sup> ولكة لة يظة اإفة مة  
أناني هة امة أنان إنشاو ال حاك ام صادي<sup>5</sup> ومأنان تظي إعاد ال ي ل والصل  
الأم والإفئ.<sup>6</sup>

دعاة تعراة اف عرفةفة ةاد واطعد لحةان كة شترع ةا بحيةي عرفةفت  
عة دال شة رعال ازنئة رفة ال صة اول ة مة أنان طاية الطة علة دن ة

<sup>1</sup> ال اد 37 رر ال 37 رر 9

<sup>2</sup> ال اد 110 إل ال اد 115.

<sup>3</sup> ال اد 994 إل ال اد 1005.

<sup>4</sup> ال يعرف اول يظا خئل ال ل ت اس بعاة ا دارس ال قارن ه ح.

<sup>5</sup> ال اد 8 رر إل ال اد 8 رر. "

<sup>6</sup> ال اد 4 إل ال اد 12.

الآلية مانأية تَدع إلة إبة ار ات قا ب قة الطة الة ان و ثلة الش قرع  
ة جة وب قة الضحة دونو طقام قاة جة دخترى، وت ددع إلة إن قاو ال  
ابعة وجبتر الضتزر ال تعريت ل الضحي".<sup>1</sup>

وعرف قت عة د ال شة رع ال صة رفة مة أنان تظة ي إعة اد ال ي لة  
والص قل الة ألم والإف قة ال صة اول دن قا "وس قيل ودي لة لسة أا  
ال اع قا ال ارارة عة وراة وس قيا) ماية الإف قة (ي ءل تقراة وج قا ال ظ  
قرب قة الأوة ارع ال اعة .....  
واقرة علي الحلأل ال ئى ل<sup>2</sup>.

وائطة ظ دن ال ش قراعي ق قة علة ع اص قر ال عراة د الأوة ارع وه  
الأس قيا واوة ارع الة ازع وال قدع الة هة أجبري قرر ال ض قرر وطة الة  
ازع بشة ود، و خل قة فق قا فة دن الأول اع بره قا "آلية مانأية" وانة وبق  
قا فة دن ءاع خلة الة ال ازع قا. ف ط قة اع بره قا الثة ان "وس قيل ودي  
" وديضة اطصة رهافة ال اع اة اذا الطاب ام صاد طص ار.

---

<sup>1</sup> ال اد الثاني.

<sup>2</sup> ال اد اول.

كافة أي نطة ظدن ال شة راعي ال ازئة ر وال صة ر لة ي ضة ال أسة او فة  
مة انان خاض ث بام ال شرعا ال قارن ف الدول ال ربي والعربي.  
وتة در الإشة ار دن ال شة رع ال صة ر نة امش مة انان خة اض بالأسة او فة  
لثة س ال ةان وتة إع ةادح وال أفقة علي ة ولك ة ي ة ليا ةا هة اطب ةيس  
الأدار ولة ي ة إصدارح بعد، ها ان ارح دار غرابا ال شرع ال صر<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup> كوثر سعيد عدنان خالد، الوساطة وفقا لأحكام قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الوافي والافلاس رقم 11 لسنة 2018،  
مجلة الدراسات القانونية، العدد 53، جامعة بنها، ص 546.

---

## المطلب الثاني: خا الوساطة من د الممرع ال ا ر والم ر

اجعة ال شة رعي ال ازئة ر وال صة ر ب خة الأسة او كبة دي ة بة دائ الة  
دعأى دن ل ة ا العدي قة ة الخ ةأض ال ة ت يزه ةات ة ذك قرة ةئو خص ةائ ت  
ي قز الأس ةاو وت ع قة ة ده ة الخص ةائ طي ةي ت ةاول) ال قرع الأول) خاص  
ةي الإي ابي ة دا) الثاني) فطر لخاصي السرع و)الثالي) فكان لخاصي ال رون.

## الورع الأول: اد ابية

إبى ابية الأسةاوتكة فة دن الة ازعيحة وديةا وتتردسةلطة تسةير الة  
ازع وكة ا دن ال قابلة بية تسة لة بة ال عبير عة دطاسيسة و جب قر  
الض قرر بالطراق الة يرون قا اس قب<sup>1</sup>. وم قدت ددخ فة خاصة ي الإبي ابية  
خاصة ي ددخه رى تسة بالرية ائى ف قرن الأقر يق ص قر علة قر د ال ةاوه ب  
ة ال ددع الأساس ة ال ةاوه هة الأصل إل ط يري الطرفي<sup>2</sup>.

د ةا ال ةي ع ص قر فة خاص ةي الإبي ابية هة ط عظ الأسةا ج ةاع  
عة وراهه تقررة وجة ال طرة ر وطة بعة ض ال ازع ا بشة ود دون الخة أه ف  
ة وراهه ال ح ةاك، وك ة دن الأسةاو إجة ارو إبي ةاب قارن ة بة الإج اروا ال  
ة ت بعة ال ي ا القضائي<sup>3</sup>.

---

<sup>1</sup> فاطمة الزهراء فيرم، بدائل الدعوى الجنائية ودورها في الحد من أزمة العدالة الجنائية بمجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 3 ص 113.

<sup>2</sup> فاطمة الزهراء فيرم، المرجع نفسه، ص 113.

<sup>3</sup> فاطمة فيرم، المرجع السابق، ص 113.

بايقاف إله ذلة ن عددن السترا تتدخ كة ل فة اي ابية الأسةاو طيقي دن  
الأس ةاو تكة ل طرف ة ال ة ازع بعية دا عة اجة اروا العلية ال ة تسة بة  
ا اجة اروا ال حاك القضائي<sup>1</sup>.

ك ةا ان ةا ت ي قز بانخ ةاه ال ك ةالي قارن ة ب ك ةالي ال ح ة . ةا  
ةا يخ ة ال حاةا ، دتق ةان خبة ةارو، رس ةأ ودا ةا... إلخ، ول ةل ف قرن للأس  
ةاو ي قز إم ص ةادي للأوة ارع وة ة ةأفير ال ق ةا<sup>2</sup> د دن تخي ة ال ق ةا  
يع ةدة ب ةي ع اص قراي ابية الأساو.

وة ال اطي ة العلية ي بة ي دن ال شة رع ال ازنة ر دخ ة بة ع اص  
قراي ابية طيقي انة وبق ةا ب ةدع جبقر الضقرر<sup>3</sup> بعيةدا عة القضاة وهة اةا  
ي عة ال ة ازع يحة ودية ا واسة اعد علة ابق ةاو العئم ةا الأدي ة فة ال ة ،  
ون ة علة س قرا اجة اروا الأساو<sup>4</sup> ك ان الأساو ا ج ارو ان ف ال ازرر

وات ةه ال ش قرع ال صة ر ة ال ازنة ر فة هة اطي ةي نص ة خ ةئل  
ال ة علة ان الأساةاو وس قيل ودية لسةأ ال اع ةا<sup>5</sup> وكلة ل نة علة السترا  
<sup>6</sup>، وك ةل الأس ةاو إجة ارو ةان فة ص قرا إ فة طالة ةة كآر فة  
ال ةاد 8 قرر "و" فة مانأن إنشاو ال حاك ام صادي .

---

<sup>1</sup> مرامرية حمه، نظام الوساطة القضائية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، العدد  
52، جامعة الإخوة منتوري، جامعة قسنطينة 2019، ص 26.

<sup>2</sup> كوثر سعيد عدنان خالد، المرجع السابق، ص 558

<sup>3</sup> المادة 2 من قانون حماية الطفل .

<sup>4</sup> المادة 1005 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

<sup>5</sup> المادة 1 من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الوافي والإفلاس .

<sup>6</sup> المادة 6 من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الوافي والإفلاس .

## الورع الثان: السرم ة

لأ تة الرجأة لإجة اروا تحراة التءءأى الع أة و ابعة خةا سةورها إل لحظة  
ال صة فة ءة ر الة ءءأى ءوال ءة ازع ءة و ءة رع القاة ال خة ع ءة ءكئال شة رع  
ال ازئة ر و ال صة ر<sup>1</sup> ن ءءن ءأع ءة ال ءبلو ءوال ءة خئر إن صة ءة الق ءأل وءل ءة  
فة ءن ءوة ارع ال ءة ازع ن ءءه فة ءة ءس الءة إل ءة الب ءة فة شة او و  
ن ازعءات فة ءة ءس ءرع ءاي وءاصة ءن ال ءة ازع ءءءى صة فة بة الطر  
العاءة بة ءءءل ءة ال قاة إلة الطر ال ير عاءى كالع و الإس اع.

و ءة ءة ءظ ءر يقز السءرع ال ءة ءءق ءة الأساءو لأوة ارع ال ءة ازع ءة خءئل  
إبة ار إءا بى ءوارع ال ازع ءب الأساءا إءا ءة عءء ءو ءر ذل.<sup>2</sup>

والسة رع ءة ءة طلبة ال ءة الك أ العاءلة ولعة ءاصة بى ءة رى ءل صة ه  
بءاصة بى الس ءرع وه ءة البس ءاو فة إءة اروا الأساءو ءة سة ب ءأع ءة  
البس ءاو . وءل ءة بى ءرور ءس لءا السرع.

و ءة كة هة ا بى ءطة ءن ال شءرع ال ازئءر ءة هة ءة ءاصة بى فة الشءه ال  
ازئة بى ءى ءن ءة ل ءة بى ءءء ءة بى ءة للأساءو ءة فة الشءه ال ازئة ءة وء

---

<sup>1</sup> أنظر قانون الإجراءات الجزائية في كل من الجزائر ومصر .

<sup>2</sup> ءة اع فق او القانأن طأل وبع الأساءو هة هة عءءى ءة بى عءءى ، ءنظر: فأ ع ار ، الأساءو ال ازئى  
ف ال شرا ال ازئر ، ص136.

قدارك ذل ة ف ة الش ة ه ال ة دن طي ة ي دن ة ط ة دد ة د للأس ة او تق ة در بثة ة  
دش ة ر مابل ة لل دي ة دبع ة د أفق ة الخص أ<sup>1</sup> .

---

وبالسة ب ال شة ر ع ال صة ر كة ل ط ة دد ة د عي ة للأس ة او فة مة انان ت  
ظة ي اعة ا د ال ي ل ة ال ي ل ة والصل ة ال ة أم والإف ة<sup>2</sup> وكلة ل فة مة  
انان انش ة او ال ح ة اك ا م صادي<sup>3</sup> وال قدر بثة ان يا ا ف كئ القاناني مابل لل  
ديد.

### الورع الثالث: المرون ة

الشة و ال ة رن فة الة العربية هة الشة و اللتي سة ال شة ي ، وهة أ ة يئط  
ة ظ فة إجة اروا الأس ة او طي ة ي دن ة ة خ ة شة ة د مال ة ع ة ي ، د  
ت ة رتبا بشة ليا حة دد سة بقا<sup>4</sup> . و يأج ة د في ة ا د إجة ارو ي رت ة علة خال  
ة ال ة بطنن و ظن ة اك ة إجة ارو غي ة ر خ ة ال للقة انان ة شة ن دن ية د لحة

---

<sup>1</sup> المادة 996 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

<sup>2</sup> المادة 5.

<sup>3</sup> المادة 8 مكرر "د".

<sup>4</sup> دليل ، نظا الأسا و ال ازئي ف ال ازئر عل يا و القانان رم 12/15.

الارة اذع ودية ايع بتر قبة أ<sup>1</sup>. وم قدي قدر تح قة هاة ال خاص قبي خاص قبي  
دخ قري وه قة دن قة وس قيل تخ قة قة دعب قة او القضا.

واضة قة خ قة اس قة ق اروال قة اد 37 قة ررة قة مة انان الإجة اروال  
ازنية وال قة اد 1001 قة مة انان الإجة اروال دنية والإدارة قة دة ال شة رع ال ازنية  
ر، وكة اس قة ق اروال قة اد الأولة قة مة انان إعة اد تظة قبي ال قبة والصلة  
اللة أم والإف قبي. وال قة اد الثانية قة مة انان إنشة او ال حة اك ام صة ادي تحدية  
دا ال قة اد 8 قة ررة ال شة رع ال صة ر دن ال شة رع قبي لة يشة راشة ليا دو  
خطة أا قبة لعق قة جلس قة الأساو وبل ققت ك اباصي ال رون<sup>2</sup>  
ف ه ال ع صر.

---

د قة بال س قة ل خ قبة الع قة و قة القضا قة قة دة ال شة رع ال ازنية ر نة  
دخ قة

قبة الع قة و قة الش قة ال ازنية قبي قبي او كة الأس قة او ل قبي قة القا قبة<sup>3</sup> قة اف  
قبة الش قة ال قة دن قة دن القا قبي بقة ابعة ال قبي قة الأس قة او<sup>4</sup> قة يع قة دن  
ال خ قبة قة الش قة ال دن جاو بش نسب.

---

<sup>1</sup> عبد الكرا عرو، الطر البديل ف ط ال ازعا القضا قبي "الصل والأساو القضا قبي"، رسال اجس ير، جا  
ع ال ازتر، 1 ب ع أن 2012 ض 91.

<sup>2</sup> ال قصاد هادن ل يش راك اشروا وخطأ ف سبي قرا وچ ال ظر قبي دوارع ال ازع ولبس دن ا  
ل يضا شروا وخطأ ل قبي الأساو.

<sup>3</sup> وكيل الجمهورية.

<sup>4</sup> المادة 995 من قانون الإجراءا قة المدنية والإدارية.

وبالسة ب ل ل شة ر ع ال صة ر ل ة ي ح ق ه ه ة ال خ ي ة إذا ان الأس  
ة او ة القاي بالإيف إل ا الأخرى الأصلي<sup>1</sup>

### المبحث الثاني: أحكام الوساطة مند الممرع ال ار والم ر

ال قصة أد ه ة اب طة ا الأسة او ة امالة كة ة ال شة ر ع ال ازنة ر وال  
صة ر بخص ة أض دوة ارع الأس ة او ال ة خص ة ل ة )ال طلة ة الأول) وش  
قروا الأس ة او ال ت ذكرها ف )ال طل الثان .)

### المطلب الأول: أطراف الوساطة مند الممرع ال ار والم ر

ةأها ة ه عليه فة نظة ر ال شة راعي ال ازنة ر وال صة ر وديضة ا نظة  
ر فة ة او القة انان دن دوة ار ع الأس ة او ، الأول وه ة الأس ة قيا ال ة خص ة ل ة )ال  
قرع الأول) يلية ال ضة رر دوال ة عليه و ال شة ك ع ة دوال ة ان اللة ان تة  
ال طة ر ل ة ا عل ال أ ل ف ال رعي )الثان ( و)الثالي).

---

<sup>1</sup> قاضي التحضير مكلف بمهام أخرى وكذلك قاضي الإفلاس بنص القانون.

## الورع الأول: الوسي ط

الأس قيا لة هة أ ال ع قدل ب عي ش عي ي<sup>1</sup>، دة ال قص ةأ بالأس قيا ف  
ة هة ال قرع هةأ القةائ بع لية تقراء وج ةا ال ظقر وعقةد جلسة الأسة او وال ةاوه  
ودي ةاد طلةأل ئي للطرفي لح ال ازع مب تحرا الدعأى الع أي<sup>2</sup>.

و ة خ قئل ةا س عي ذكة رح نة رى إخة ئع بة ي ال شة رع ال ازئة ر وال  
صة ر طةأل وبيع ة ورتب ة الق ةائ بع لية الأسة او د الأسة يا، طية ي دن ال  
ازئة ر وتحدية دا فة الش ةه ال ازئ ة د وكة هة ح الع لية (الأس ةاو )  
إل ة وكية ال أرا ة<sup>3</sup>، دة بال س قب للش ةه ال قدن فيس ة د الأس ةاو إةا لش  
ةخ وبيع ة دول عية<sup>4</sup> ة و قرع القاي ة، وط ةدد في ة ش قروا تعي عي الأس قيا<sup>5</sup>  
ة ده ة ادني ة أن ة هي و حاية دا وسة قئ ول ة ي عره لعقأب ع جرا خل  
بالشرع و دني أن عا بالحقأ ال دني.

د ة اعة ال صة ر فالأسة او تة ة خ قئل وس قيا هة أ ماية الإف ةي<sup>6</sup>،  
والة يقة أ ب قراء ة ال طة ر بة ي الأوة ارع ال اعة . و هة افة مة انأت

---

<sup>1</sup> دط د خ ار ع ر، ال رج السابه ض 2438.

<sup>2</sup> تعريف الفقه الجزائري والمصري للوسيط.

<sup>3</sup> ال اد 37 كرر مانأن الإج اروا ال ازئي .

<sup>4</sup> ال اد 997 مانأن الإج اروا ال دني والإدارا .

<sup>5</sup> المادة 998 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

<sup>6</sup> ال اد 4 مانأن ت ظي إعاد ال ي ل والصل الأمم والإفئ.

ظية ي إعادة ال ي لة والص قل ال ةأم والإف ةئ ال عل ةه بال اع ةا ال ارا  
ة ، دةا عل ة صعيد مانأن إنشاو ال حاك ام صادي في أل الأساو ماي ال حضير<sup>1</sup>.  
دةا بال س ةب لل قاب ة ال ة ي لقا ح الأس ةيا نظي قرج ةأدح ف ة ع  
لي ة الأس ةاو ف اك س أ ال شرع ال ازئر وال شرع ال صرع ها .

---

وسة أوا كة ان الأس ة يا ماية دوشة خ وبيعة دوج عية دو وكية ج أراة  
ث ال أع ال يرى بي ال شراعي فرن دسا ع لي الأساو ومائدها.

### الورع الثان: المن مليه أ و المتضرر

ال ة علي ة ل ةظ ج ازئ ة<sup>2</sup> دةا ل ةظ ال ض قرر<sup>3</sup> يشة ةأ الضحني  
ف ة ج ي ة ال ازع ةا ب ش ة ال ال دني ة وال ارا ة وطة ال ازئي ة ف ةأ ب  
ة ل ةدلأل دوسة ل رتكة ال را دوال ع ال خال للقانأن.

وب ة اي ة أن ال شة راع ال ازئ راع بة ر دن ال ة علي ة كطة رعة ع لية  
الأساو خئل ال عل هات الأخير ف ال صأض ال ازئي<sup>4</sup>.

---

<sup>1</sup> ال اد 8 كرر مانأن إنشاو ال حاك ام صادي .

<sup>2</sup> يظه علي س ال علي دو الضحي ف ال صأض ال ازئي وهأ ت حرك لأجل الدعأى الع أي ومد  
يع برا ع داو عل طق اع داو عل ال ب سرح، تيق العقأب لحق بال ع د ط وظن ص ع .

<sup>3</sup> مد يس ال دع دوال ضرر دوال ضرور ف ال صأض ال ير ج ازئي وغاليا طق ي عله بال د  
يس طي ال ال و يعام ال ع د.

<sup>4</sup> ال أد 37 كرر إل 37 كرر "و" مانأن الإج اروا ال ازئي ال ازئر .



## الورع الثالث: ال ان أ و الممتكى منه

وثمة قان ال علي ة ل قظج ازئ ة ك ة ل ال قان<sup>1</sup>، واع ب قر ال قان و قرع دساس ة ت ة الأس ة او إ بقبأل ة ، ب ة دس ة ان ةاة الأس ة او دن ي ح ة ال قان ال س ة ولي ، د يع قر ع ب ة ا م ة رع لك ة يش ة را د ي خ ة ا ه ة ا الإمة ارر دلة يئ ية دح إذا افش ة لت الأس ة او<sup>2</sup>، د ةا ال ش ة ك ة فيش ة رتكة ال ع ة ال خ ة ال للقة أن اف ة ك ة ال ازعا ب نأع ا.

وديضة ا اع ب ة ره ة ا الطة رع ع ة د ال ش ة رع ال ازئ ة ر ة ر ج ة ان د ب ة ال ع ال ازئ ة ذلة ف ة م ة ان أن الإجة اروا ال ازئ ة و ة ر ب ة ال ع الأسة ف ة م ة ان أن الإجة اروا ال دنية والإدارة ، د ةا ع ة ال صقر ف خ ة ب ة ال ع الش ة ا ف ة ك ة ة م ة ان أن إنش ة او ال ح ة ك ام ص ة ادي وم ة ان أن إعة ا د ت ظ ة ي ال ي ل ة والصلة ل ال ة أم والإفة ئ ، ك ة ا دن ال ش قرعان ات ق ةا ع ل ة دن ةا د الأس ة او ط ة و د لل ة ازع<sup>3</sup> والحة ال ة أد ب ة الطب ي ق ة ال ان العقاب ال مد تكأن فأ تح ل .

---

<sup>1</sup> ال ع د عل ال ه دو رتك ال را ف نظر ال ال ازئ و غالباً تبق العقاب ئ ل ط ص ال علي لأن اع دائ ب ثاب اع داو عل ال.

<sup>2</sup> ح د جبل ، الأساو ال ائى كرج ارو بدي ل ح ال اع ال ائى ، ل العلاء الإنسانى ل اع د البأم ، العدد 2، د البأم 2018 ض 47.

<sup>3</sup> خئل ال أد ال عرفت الأساو .

ومة د دولة ال شة رع ال ازنة ر وال شة رع ال صة ر اه الة ال أفقة الة ان علة  
اتة الأس ةاو اذن رف قض ال ةان ية الة فشة الأس ةاو طسة اتأية  
ة اس ةق ارو ال أاد السابق.

### المطلب الثان: أنواع الوساطة

تعة ددنة أةع الأسة او وت سة فة هة ال طلة حولة ال طة ر لأكبة رعة دد  
ة ا و ن لة علة دس ةا تبة دطة د ال شة رع ي دو كئ هة اللة أة ال طة ر لة ،  
و ذ لة عبة رةئة ة ف ةروع ،)دول ف ةرع (للأس ةاو القض ةائي ةة )الث ةان ( لل  
ائي ة دةا )ال ةرع الثال ةي (للأساو الإات امي.

### الورع الأول: الوساطة القضاي ة

الأسءاو القض ةائي وس ةيل دو دس ةلأن ب ةدي لحة ال اع ةا القض ةائي ،  
تة فة ملة ال ية القض ةائي<sup>1</sup>. د داخ ة دروم ة ال ح ةاك ب ةرمارة  
القاي ة دوب دخل ة ال باش ةر لي أن ها الأسيا، ومد تب هة ال أع ك ال شرع  
ال ازئر وال صر .

طية ي دن ال ازنة رنة فة ال ةاد 994 ةمة انأن الإجة اروا ال دنية والإدارة  
علة و جأ بة ة ةره إجة ارو الأس ةاو علة الخص ةأ فة ج ية ال ةأدة بع  
قض الإس ث او<sup>2</sup>. وه ا تكأن الأساو القضائي إم رطت ورع القاي .

<sup>1</sup> صبرا سلي ان ، الأساو ف القضايا الع الي ، ل مانأن الع وال ش ي . العدد 2، وهارن 2019 بدون ص ح .

<sup>2</sup> اس ث ت ال اد مضاي ش ون الأسر والقضايا الع الي والقضايا ال اس بال ظا العا .



الإتصالة بالإنسان وال علي والإل قابوب ال ساء آقار ناج ع ج اريئ ت س  
ببساو ا<sup>1</sup>.

ومة دخة ية الة أعة الأسة او ال شة رع ال ازنة رفة مة انان الإجة اروا  
ال ازني<sup>2</sup>، طي قهي دن ال ش قرع هة ا دج قا لل يابة العاة ثلة فة وكية  
ال أارة إجة ارو الأسة او بب بة ادر ة دوطلة ة الأوة ار ع<sup>3</sup> فة ال  
خال قا وبع قضا الة<sup>4</sup>. واجعة ال ض قرع ي خة بة الة أع دن ات قا يح  
مة أ السة دال ية<sup>5</sup> و دن ة

---

ي أة الطعة فة ة ايقرح وكية ال أارة<sup>6</sup> ولأن قا تخة العب قئ عة القضا  
ك قا ذكر سابقا .

دة ال شة رع ال صة ر فقضة برسة بعاد الأسة او فة الة دعاوى ال ائية<sup>7</sup> قا  
جعة فقة او القة انان ية ادون ب طبية هة الأسة او فة الشة هة ال ازنة واة دع أن  
ال كة ر لرواج قا عل سبي ال ثال ار أل القاي<sup>8</sup>.

---

<sup>1</sup> عبد الرطان خل ، ال رج السابه، ض 183.

<sup>2</sup> ال اد 37 كزر إل ال اد 37 كزر 9.

<sup>3</sup> ال اد 37 كزر مانأن الإج اروا ال ازني .

<sup>4</sup> ال اد 37 رر 2 مانأن الإج اروا ال ازني .

<sup>5</sup> ال اد 37 رر 6 مانأن الإج اروا ال ازني .

<sup>6</sup> ال اد 37 كزر 5 مانأن الإج اروا ال ازني .

<sup>7</sup> ال اد 8 مانأن إنشاو ال حاك ام صادي .

<sup>8</sup> ل رسال اجيس ر علق بال أياع .



ة الأسة او آلية طديثة فة ة ال بة دائ الة دعأى تك ة ده ي ة افة دن ة ا ة أفر  
لل ة ال وال قد والأم ةت وتح ةظ العئم ةا ا ج اع ي ة ود ةب ةت ن اط ة اف ة ال ة دول  
ال ربي ة ، ف ب اها ال شرع ال ازئر وال صر خ ا ر نض ا ر ل ا شأهدل ا ن  
اطا .

ة عقرع ال فة ال ازئر الأسة او علة دسة دن ةا وس ةيل صقل بي ة ا درج ةا  
ال فة ال صر تحت أ الصل ب ع ا ح الأس .

ة طصة ر ال شة رع ال صة ر الأسة او فة ال ازعة ا ذا الطة اب الإم ص ةاد بي  
ةا تأس ال شرع ال ازئر ف تطبيق اف ال ازعا ذا الطاب ال دن وال ازئر .

ة ت ة الأسة او بالأي ابي ة وال رونة والس قرع وه ة ح كان ةت ب ثاب ة ط  
ةأفر لك ةئ ال شرعي للأخ ب ظا ا القانأن .

ة ت ةدع الأسة او إلة تخ ي ة العب ةئ ع ة القضا ةا وه ة ا ةا ط ةاول تطبيق ة  
ال ش قرع ال ازئر فة ال اع ةا ال ازئر ة ولة ي ة إلية ال شة رع ال صة  
ر طية ي دنه ي حية علي الأساو دوا للأسيا القاي .

ة ة اهة داع الأسة او ة ة د ال شة رع ي جبة رية رر ال صة رر وطة ال ازعة  
ا بشة ود .

ة الأسة او بي ة علة الريءائي وه ة ا اوبق ة كءئ ال ش قرعي ة خءئل ال  
ة علة دن ي إتا الأساو إ ب أفق دوا رع ال ازع .

# الو الثّان

## الو الثاني: ال انب التطبيق للوساطة مند الممرع ال ا ر والم ر

بعة د عرفة ال انة ال ظرة ر للأسة او ة خة ئل اسة ع ارة تعرات ة ال اعة  
وخصائصة ال ة جعلت كة ة ال شقرعي ال ازئقر وال صقر ب ة اكة ه بقردي  
عة الدعأى الع أي .

وارة ت هة ال ال صة ليشة عة ال انة الع لة ة ال تطبيق ة للأس ة او ،  
طي ةي دن قاده ة رطة ة وتة تخص ةي بحث ةي هة ال ال صة ل حاول  
ة الإل ةا بة ح ال رطة ،  
(الأول) لشروا ونطا تطيبه الأساو )والثان ( لإج اروا وآار الأساو<sup>1</sup>.

## المبحث الأول: شروط ونطاق الوساطة مند الممرع ال ا ر والم ر

س ةيعالج ال بح ةي فة ) طلب ة الأول ( الشة روا ال علقة ب طيبة هة الأسة او  
سة أو ال أي ةأعي ةو الشة لي ، ةة فة )الث ةان ( يع قره نطة ا تطبيق ةا  
الشخص ة وال أياع والزر.

## المطلب الأول: شروط الوساطة مند الممرع ال ا ر والم ر

ئل ةا ثة ةوس ةيل ةودا مانأني ة تح ةا لش قرروي ة تحقيق ةا مبة بباي  
ة ال طبي ةه وت قسة هة ح الشة روا إلة شة روا أية أعي وءخة رى شة لي ، كة ل  
الأسة او ل ةاشة روي ة تأفرهة ا إن ارد تطبيق ةا ، ولل طة ر وال ة أض ةكثة ر

---

<sup>1</sup> هه ال قسي خأذ ةغل ال ار ح ال س خء ف ال كر.

فة هة ال أفة أة آفة )ال قرع الأول) هة ال طلة إلة الش قروا ال أي  
ةأعي وك ةان)ال قرع الثان ) للشروا الش لي.

---

## الورع الأول: المروط الموضوعية

وف ه ا الصدي ت اول شروي يع ب ارن ه ا الأسا وذل بالش ال ال:

### أولاً: شرمية الوساطة وجوازيتها

واضة دن شة را الشة رعي حقة ه عة د ال شة رعي ال ازنة ر<sup>1</sup> وال صة ر<sup>2</sup> وت قدر الإشار إل دن ي تطبيه الأساو عل غير اوردف ال صأض القانأني. وال أداة كة لة أفر عة د ال شة رعي ة ذكة ر دن ة ا عة د ال شة رعال ازنة ر<sup>3</sup> طلقة وتة ت مبة الأسا و رب ة اهة ان ية سةلط ال ئة ال أطة للأسةيا "وكية ال أراة"، دة ال ش قرع ال صة ر فال أداة للأسة يا نأعة اة ا قية د فة تة ت بعة د تق ةدي ولب ة الأس ةاو د فة رطة ت ية ها<sup>4</sup>. ورب ة الس قب وارو هة ال قيي ةده ةا دن الأسيا ع د ال شرع ال صر ها "ماي" ك ادت سل ا .

---

<sup>1</sup> ن علي اف مانأن الإح اروا ال ازئي ومانأن الإح اروا ال دني والإدارا ومانأن طاي الط .

<sup>2</sup> ن علي اف مانأن إنشاو ال حاك ام صادي ومانأن إعاد ت ظي ال يل والصل الأمم والإفئ .

<sup>3</sup> ال اد 37 كرر مانأن الإح اروا ال ازئي: "ي أ لأكي ال أرا مبد ابع ج ازئي ...إح ارو وساو ...".

<sup>4</sup> ال اد 8 مانأن ت ظي إعاد ال يل والصل الأمم والإفئ، "ي أ لقا ي الإفئ اس عان ب ي ارح

اس ك ال إح اروا الأساو...".

## ثانياً: وجود ضرر وجبره

إنه دة داع الأسة او الة ه علي ة اع ة د ال شة رعي ال ازنة ر وال صة ر هة جبة ر الضة رر الة اتج عة ال راة فعبة ر ال ازنة ر عة ذلة بة القأل " وجبة ر الضة رر الة تعري قت لة الض قحي."<sup>1</sup> واخ لة تعبيرة ر ال صة ر عة ذلة بة القأل " لسة أا ال اع ةا ال اراة"<sup>2</sup> فسة أا الة ازع تسة حي دون جب قري قرر ال شة ك و طعة ارع

---

ال شة رعي بخصة جبةر الضة رر مرارة وايع حة دنة يشة راة وجة أا ية رر للبة دفة الأساو . وب امد تأفر ه ا الشراع دكئ ال شرعي.

## الورع الثان: المروط المكلية

ت عال شروي دساسي ف ه ا ال رع بالش ال:

### أولاً: الأهلية

ي طلة الة أو للأس ة او ال أفقة الص قراح لك ة الض قحي وال شة ك ة وه ة ح ال أفقة ية دن تص قرة شة خي ة بالأهلية الة<sup>3</sup>، والأهلي

---

<sup>1</sup> ال اد 2 مانأن طاي الط .

<sup>2</sup> ال اد الأول مانأن ت ظي إعاد ي ل والصل الأم والإفئ .

<sup>3</sup> طس در ال ق او ف القانأن ال دن

اد

اد

ال

ال اد

هذه صقنطى كة وة رع علة باشة ر الإجة اروا القانأنىة . ومة ددشة ار ال شة  
رع ال ازنة ر إلة سة الأهلىة فة الة ال ازنة ة جة والة ال قدن ة جة  
اخقرى<sup>1</sup>، ولأن الأس ةاو طبقة فة العشة قى فة ئ شة ل و عة او فة تحدىة دسة  
الأهلىة لآنة حة ددبة الفة انأن، ودشة ار إلة دنة ي ة أ إسة ك ال إجة ارو الأسة  
او ة خة ئل دنى ةأن دط ةد دوة ارع الأس ةاو دو كلى ةا وذل ة بس قب غى ةان  
سة الأهلىة ةو لأج ةأد ةان دخ ةر طى ةى م ةال "الض قحى دو ذو طقأم ةا" دة  
اعة ال صة ر فلة ية فة مة انأن ت ظة ي إعة اد ال ي لة و الصة ل الة أم  
والإفة ئ ومة انأن إنشة او ال حة اك ام صة ادى اللة ي ت ةاو الأس ةاو علة س  
ة الأهلىة ة ولك ة برع ب ةار دن الأول خ ةاض بال اع ةا ال ارارة ي ة إع بةار  
دهلىة ال ةاجر هة دهلىة دوة ارع الأس ةاو ال شةار إلىة فة مةانأن ال ةار<sup>2</sup> ك ةا دنة  
لے ي سة طةال وجةأد ةان دو عةد إك ةال سة الأهلىة فقةال: " طضةأر دوة ارع ال  
ازع دو وكى ع ."

---

<sup>1</sup> حدد ب 18 سنة فى النصوص الجزائىة وب 19 سنة فى النصوص المدينىة .

<sup>2</sup> المادة 11 من قانون التجارة .

## ثانياً: الرضا

تقّة الأسة او علة بة دد طرارة الإارد وبعية دا عة كة عامة الإارد<sup>1</sup>، ل  
ة ل فالأساة او إجة اروريةائ بر يةا يقةأ علة دسة البحتي عة طة ود وتسة د  
إلة طرارة الأوار ع ف تقرار الح ال يرون.<sup>2</sup>

د علة الأس قيا إطة ار رغبة الطقرفي ودخة ةأفق فة الحة ال ةأد  
ال طقروة دة ا لإتة ا الأسة او . وهه اة اصة رة بة ال شة رع ال ازنة ر بعبه  
ار : "مبال الض قحي وال شك"<sup>3</sup>.

ووافقة ال صة رفة ذلة ة خة ئل الة علة دنة : " ارعة ا ولبة الأو  
ار ع"<sup>54</sup>، وك ل فرذا وافق الخصاً تال الأساؤ.<sup>5</sup>

---

<sup>1</sup> ن ا عبد ، ال رج السابه ض 25.

<sup>2</sup> عبد الرطان ب ال صي ، العدال ال صالحى البدي للعدال ال ائي ، ل ال كر، كلي الحقأ والعلأ السياسي  
جاء ح د خيضر بس ر ، العدد 11 ض 371

<sup>3</sup> ال 37 رر 1 مانأن الإج اروا ال ازني .

<sup>4</sup> رار " " مانأن إنشاؤ حاك ام صادي .

<sup>5</sup> ال 7 مانأن ت ظي إعاد ال ي ل والصل الأام والإفئ .

اد

اد

ال

ال اد

---

## المطلب الثاني: نطاف الوساطة مند الممرع ال ار والم ر

سئي ال طقر فة ال طلة الة نطة الأسد او طيقي الأوة ارع د ال طة  
الشخص ة فة )ال قرع الأول( وال طة ال أي ةأع والز ة ال ةأل فة  
ال قرعي )الثان (و)الثالي( .

### الورع الأول: النطاف من حيث الأطراف

ي ث دوارع الأساو وال ت إ ب في ايل:

#### أولاً: الوسي ط

وه ةأ ال ش قرع وال س ةه وال ارم ة وال اع ة الأساس ة لإج ة ارو الأس ة او  
ب ةداي ال ن اي ا.<sup>1</sup>

والأس ةيا ع ةد ال ش قرع يخ ل ة ب قي الش ةه ال ة از وال ةدن ، فة الش ةه  
ال ازئ ة ي ةأن الأسد يا هة أ وكية ال أراة طسة مة انأن الإجة اروا ال ازئ ة<sup>2</sup> وطسة  
مة انأن طاي ة الطة<sup>3</sup> فقة دي ة أن الأسد يا وكية ال أراة ب سة دو دطة د سة  
اعدي دو دطة دي ةبا الش قرو القض ةائي<sup>54</sup>، وس ةب تركي ةز ال ش قرع عل ة

---

<sup>1</sup> الع را بأمر ، نس عباس ، الأساو ال ازئي ن أنجا للعدال الإج ارئي لظ ال ان فظ مانأن طاي الط  
12/15، ل الأس اذ الباطي للدارسا القانائي والسياسي ، العدد 10، 2018، ض 569.

<sup>2</sup> ال اد 37 رر .

<sup>3</sup> ال اد 111 .

<sup>4</sup> ازئي .

<sup>5</sup> ي يابا الشرو القضائي ةه او دورح كأسيا ب سلط ل ره ط عي .

ال اد

مانأن الإج اروا ال

وكي ة ال أراة واص ة اررح علي دن ي بسلط ال ئى وه ا اتح اج ال ازعا  
ف الشه ال ازى.

د ة افة الشه ال دن فققرر ال شقرع ال ازئقر اسة اد الأسءاو إة الشءخ وبيعة  
دول عي.<sup>5</sup>

---

وبال سة ب لل شة رع ال صة ر لة يخة ر ة دائة ر القاية الأسءة يا طية ي  
نة علة تءأل مائة ال حضءير الأسءاو وذلة فة مءانء إنشءاو ال حءاك الإم  
صءادي<sup>1</sup>، ون ة فة مءانء ت ظئي إعءاد ال ي لة والصلء الءأم والإفءى<sup>32</sup>  
علة تءأل مائة الإفءى الأساو بي ورف ال ازع.

### ثانياً: طرف الن اع

دسة ال شة رع ال ازئة ر دوة ارع ال ة ازع فة الشه ال ازئة ال عية ي  
بالأسءة او بالضءحي وال شة ك ة<sup>3</sup> ودشءار ل ة ديضاء ب سة ال ةان والضءحي

---

<sup>1</sup> ال اد 8 رر .

<sup>2</sup> رر مائءان الإء اروا ال ازئي .

<sup>3</sup> ال اد 5.

ال اد

ال اد مائءان الإء اروا ال .

1. دة افة الشته ال قدن ف ش قار لة بعب قار "الخص ةأ" <sup>32</sup> دون اوة ئ تسة يا خاصة ، وكة افة ال صر دشار ل بعبار

"دوة ارع ال ة ازع"<sup>6</sup> ولك ة ة خ قئل الإخ ص ة اض ال ة أع لل ح ة اك ام ص ةادي يس شة دن الطة رفي هة ا ة ا لة الة إم صة اديي ، د دائة وة دي . وة اها ة هة علية عد ال شرعي دن

الأس ةاوت قدع ل ب قري قرر و قرة نة ج ة فعة خة ال للفة انان "جرا ة" وم الطرع الأخر.

## الورع الثان: النطاف الموضوم

يقصد بال ط ا ال أيا ع للأساو أياي ال ازعا ال تطبه في الأساو.

طة ددح ال شة رع ال ازنة رفة مة انان الإجة اروا ال ازنية دن الأسة او تطبة هة لة ة أعة ال ة <sup>1</sup> وه ة : الس ة والقة ع والإع ة داو لة الة الة الخاص ة وال دي ة د والأش ة اي الكاذبة وت قرك الأس قر والإع ة الع ة ة تس ة ديد

<sup>1</sup> ال 2 مانان طاي الط .

<sup>2</sup> رر "ن" مانان إنشاو حاك ام صادي .

<sup>3</sup> ال 994 مانان الإج اروا ال دني والإدارا .

ال اد

اد

اد

ال

ال اد

ال قة وع قد تس قلي وة والإس ة يئو بطرا ةه ال قش عل ة دة أال الإرو مبة  
 مس ة ادو عل ة دش قياو شة رك دو دة أال الشة رك وظمة دار شة ي بة دون  
 رصة يد وال خراة دو الإته نع الع قد لأة أال الية روجه الضة رن وال ة روة الية ر  
 ع دية وال ع دية بة دون سة به الإصة ارر وال رص قد دو إس ة ع ال الس قئة وال ع قد  
 عل ة ال لكي ة العقارة وال حاص قبي الزراعي ة والرعة فة لة الية ر واسعة نك  
 ة كأ دو شة روبا دو خة دا دخة رى عة وراة ه ال حية ، وديضة ا دج ةا تطبيق ةا  
 عل ة ال خال ةا<sup>2</sup>، د إس ة بعد ال اي ةا بشة غية ر باشة ر، ع ة س مة انان ط  
 اية الطة الة إسة بعد صة ارط ال اية ا<sup>3</sup>. لبيق ة ال الأساو أة دا ال خال ا  
 وال.

وبال سة ب لقة انان الإجة اروا ال دنية والإدارة فة ه إلة دن الأسة او اطة فة  
 جية القضة ايا برسة ث او مضة ايا شة ون الأس قر والقض ةايا الع الي ة وك ة ةاي  
 س ال ظ ةا العا<sup>4</sup>.

وعلة خة نع ة ا ذكة ر ذهة ال صة ر إلة اسة بعا دكة هة ح ال ة ارئ و وبة ه  
 الأس ةاو فة ال ازع ةا الخاصة بال ةار وال ي ةا د ال ازع ةا ال ات ة ع  
 تعة اي ام صة ادي و ذلة وفة ه الإخ صة اض ال حة دد فة مة انان إنشة او ال حة  
 الك

1 ال اد 37 ر ر 1/2 مانان الإج اروا ال ازئي .

2 ال اد 37 رر 2/2 مانان الإج اروا ال ازئي .

3 2/110 مانان ط اي الط .

ال اد

ال اد مانان الإج اروا ال .

ال اد  
اد  
اد  
ال اد

ال

ام ص قادي<sup>1</sup>، ة ال ظ ق ر ف ة ال ان ة ال ة ائ ال ة اتج ع ة بع ق ص ه ة ح  
ال ازع ة ا ة ورع هات ال حاك<sup>2</sup>.

### الورع الثالث: النطاف ال من

ال قصة أ د بال طة الزة للأسة او ال ة د الزية ال ة طة د بة القة انان لإت  
ة ا إ ج ارو الأساو.

وال شة رع ال ازنة ر سة ت ولة يحة د ة ة ع ي ل ة ذا الإجة ارو فة الشة ه  
ال ازنة سة أ و ا فة مة انان الإجة اروا ال ازنية ومة انان طاية الطة ولكة طة ددها  
فة مة انان الإجة اروا ال دني ة والإدارة<sup>3</sup> ل ة نثو د ش ة ر مابله لل دي ة د قر  
واط ة د و ي ة دن ت او ه ح ال د ال حدد.

د ة ا عة ال شة رع ال صة ر فقة د طة د ة د الأسة او فة مة انان إنشة او ال  
ح ة اك ام ص قادي<sup>4</sup> بثثة ي ية ا مابله لل دية د ة ر واطة د ، وديضة ا فة  
مة انان ت ظة ي إعة اد ال ي ل ة والصل ة ال ة أم والإف ة ي<sup>5</sup> ة د الأس ة او  
ةة ة ي ية ا مابله لل دي ة د قر واط ة د ك ل.

---

ال اد  
ال اد  
ال اد  
ال اد

- 1 ال اد 6 مانأن إنشاو ال حاك ام صادي .
- 2 4 مانأن إنشاو ال حاك ام صادي .
- 3 996 مانأن الإج اروا ال دني والإدارا .
- 4 8 رر "د" مانأن إنشاو ال حاك ام صادي .
- 5 5 مانأن ت ظي إعاد ال ي ل والصل الأمم والإفئ.

## المبحث الثاني: تنويز الوساطة مند الممرع ال ار والم ر

ف هة ال بح قتي تة حاولة الإل قابة جانة الأس ةاوة ال اطي  
 ة الع لية د ال انة ال طببق ة للأس ةاو ، وذل ة ة خ ةئل طلب ةي (الأول) لإج  
 ة اروا الأس ةاوة  
 (الثان) فكان لأةار الأساو.

## المطلب الأول: إجارءات الوساطة مند الممرع ال ار والم ر

ت ة تقس ةي إجة اروا الأس ةاوة هة ال ال طلة إلة قرطلي ، ال  
 رطلة ال يدي ة للأس ةاوة هة حفة (ال قرع الأول) ة ال طلة والأخترى ال رطلة  
 ال يية للأس ةاوة  
 (ال رع الثان).

## الورع الأول: المرحلة التمهيد ة للوساطة

تش هح ال رطل خطأ دساسي ت ث ف ايل:

ال  
 ادال  
 اد ال  
 اد  
 ال اد

## أولاً: بداية الوساطة

فإن الشارة الزائرة ترتب دد الأسة او فة الشة هال ازئة بشة خلة عة الشة هال دن ، طية ي دن مة انان الإجة اروا ال ازئية<sup>1</sup> دج قا لأكية ال أارة إجة ارو الأس ةاو بطة ة ة دطة د الخص ةأ دوب ب ةادر ة وكية ال أارة<sup>2</sup>، وذاك اتب ة اح مة انان طاية الطة ديضة ا<sup>3</sup>، وك ةان هة ا بال س ةب للش ةه ال ازئ ة دة ا بال س ةب للش ةه ال دن ف وجة ال ش قرع علة القاية ة ام ة ارة الأس ةاو علة الخص ةأ فة جية ال ةأاد<sup>4</sup>

1 ال اد 37 رر مانان الإج اروا ال ازئي .

2 طسي العيساو ، حايار ف قيا ال ياب العا لطلب الس دول اس رج ائ ، كلي الحقأ والعلا السياسي مس الحقأ ، ال سيل ، 2021/2020، ض 23,22.

3 2/111 مانان طاي الط .

4 994 دني والإدارا

واسة ث ة ذلة بعة ض القضية ايا ال ة كأرسة ابقا<sup>1</sup>، و ي ة برم ارط ةاب ة علي ة دنيس دها إالشخ وبيع دوج عي<sup>2</sup>.

د ةا ع ةد ال شقرع ال صقر ف ةد دنة وافته ال شقرع ال ازئر فة نقطة دن الأسةاو مةد تق ةرة ومدة تطل ة ة دوة ارع ال ة ازع، طيةي جةاو فة مةانان إنشةاو ال حةاك ا م صةادي دن ماية ال حصةيري ة دن يع ةره علة الأوة ارع تسةأا ال ة ازع بصةأر ودية<sup>3</sup> ك ةاي ة ال ظرفة ولبةا الخصةأ ة مبة ال ي ة ال خصة بالأسءاو<sup>4</sup>، ال علة ب ة الشة ن. وهة ا ةال يطبةه فة مة انان تظة ي إعاد ال ي لة والصل ال ةأم والإفتئ إذ دن ماي ة الإف ةئ ي ةأل الأس ةاو بطة ة ة الأوة

ال اد

ال اد مانان الإج اروا ال .

ار ع<sup>5</sup> فق قا ول قيس ل ة دن يق رط قا طي قبي دن ة بياش قر إج ة اروا الأس قاو ف  
ة ولب قا إعاد ال ي ل ة والصل قل ال ةأم ة الإقئ وش ر الإقئ<sup>6</sup>.

### ثانياً: ادت ال بالأطراف

بع قد ف ة ل ة الأس قاو يح قا الأس قيا لل أص ة ب قا الأوارع و اوئع ة عل  
ة اي ر وك ال شرع ال ازئر وال صر ل دسلأب ف ذل .

فة ال ازئر اخ ة ار فة الشة ه ال ازئة تحدية د امة ان أن ط اية الطة<sup>7</sup> وراه  
الإس ة دعاو الرس ة للأوة ارع واس ة طئع دري ة ة وقرع وكية ال أرا ة . د قا  
فة

- 
- 1 مضاياش ون الأسر والقضايا الع الي وك اي س بال ظا العا .
  - 2 ال اد 997 مانأن الإج اروا ال دني والإدارا .
  - 3 ال اد 8 رر " " مانأن إنشاو ال حاك ام صادي .
  - 4 8 كرر "د" مانأن إنشاو ال حاك ام صادي .
  - 5 5 مانأن ت ظي إعاد ال ي ل والصل الأام والإقئ.
  - 6 4 مانأن ت ظي إعاد ال ي ل والصل الأام والإقئ .
  - 7 3/111 مانأن ط اي الط .

ال  
ادال  
اد ال  
اد  
ال اد

ففة الشفة الة ءن ففبل ءة الءص ءة بس ءء ءة ءر القاففة ب عفف ءفف وس  
ءفافة و ءر عءفف الضباف<sup>1</sup> .

ءة اعة ال شفة رء ال صة ر ففة ءا ءة ار فة مة انان إنشة او ال ءة الك ام  
صفة اءف إعطء او ماففة ال ءص ءفر الءراة فة وراق ءة إءطء ارء للءص ءة<sup>2</sup> فق  
ءء إءطءرء برس ءال إلك روففة ءونصءفف ءو ءفة رءة ءو ءر الإءصءة ال ، وسة  
ءة ءة هءة ءال س ءة ل فة مة انان ءة ءة إءءة اء ال ءفف لة و الصءة ل الة أم  
والإففءة و لعة ال س ءة أو لس ءة ءة هءة ءن الأساو ف ال ازعا الءص الف هءا  
القانان ءبءء بعء و ول الءصاف ءصء .

### الورء ءان : المرءة ءنوفءة للوساطة

و ءش هء ءال رءل ءطاف ءفصاف وه:

#### أولاف : إنءقا ء ءلساء الوساطة

رءة ان ءلسة الة الأسد او هءة لة هءة الءءة ار و إلة ءن ال لة ءة ءء  
ال ش ءر عفف ال ازءة ر و ال صة ر ءن ءال ءة ءفف طرم ءة لع ءءء ال لس ءة و ل  
ءء ال لس ءة و ءة الك ءة او فق ءة برعءة او الأس ءفف بع ءص ءءطفا و الءءب  
ءة ال بع ءة ءة ءة او هءة ءال لساف.

فال شفة رء ال ازءة ر فة الشفة هء ال ازءة ءعءة و كفف ءة ال أراءة ص ءءطفف  
مب ءة ءة إءءة اءر ءال للقانان ءف أص الء ال أوار ء<sup>3</sup> .

ال اء

ال اء

ال اء

1 1000 مانأن الإء ارور ال دنل والإدارا .

2 8 رر "د" مانأن إنشاوال حاك ام صادل .

3 37 رر 4 مانأن الإء ارور ال ائلل

د قاف الش قه ال قدن فة عطفة للأسة لاسة نطلل سة اعكة شة خلة رل  
انفة سة اع فائل قء لعل للة الأس قاول قء دن لطل قة القائل قلة الص  
قأبا<sup>1</sup> ال قة لأء الة او علل الأساو وءء علل دن لزل بالسرا<sup>2</sup>.

وال شة رعل ال صة ركة اءعطة لقائل ال قضة لر صة نطلل اء قاع ب قالأو  
ارعل قردل ءو ع قل قة قاول عء قء ءلس قة الأس قاول وءء قة علل قة س قراه  
قح ال لس قة<sup>3</sup>. وءعطة مائل القف قة ص قنطلل اللس قة عان ب قة لة ار قة  
ال لاسة ك ال إءة ارور الأساو<sup>4</sup> وءءة علل السقرا قالة لل قة اللفشة او قة ءو  
للة للأسة او<sup>5</sup> ك ل ل عء ءلسا بالقرق ال لل ارها اسب<sup>6</sup>.

## ثانلأ: نهاء الوساطة

ق قة الأس قاول إ قة برم قاع الأوة ارعل ب قالحلال ال قروطة ون قة الأس قاول ءو  
برفض القرفل ءو قءه لإق الة الأساو وب القش الأساو.

### 1. ن اء الوساطة:

ق قة طالة ن قة ال اوقا وام قاع الأوة ارعل ب قة ءقرل قة ءلسة الأساو ع قء ال  
شقعل ال ارئقر سة أواض قة مة انان اللءة ارور ال زائل قة<sup>7</sup>، ءومة انان طائل الق  
ق<sup>8</sup>.

ال

اال

اا

ال اا

ال اا



ت ش ة الأس ة او ع قد رف قض دوة ارع ال ة ازع دو ط ةده للحل ةأل الأدي ة  
ال عروي ة دا ف جلس الأساو ال عقد دوب خال لإت ا ال أساو.

وفة هة ح الحالة مضة ال شة رع ال ازئة رفة الشة هة ال ازئة ر دن يرجة ال ة  
ازع لطرهه ال ابع ال ازئي<sup>4321</sup>،<sup>5</sup> وك ل يرج الأ ر ليعره عل القاي<sup>6</sup>.

ومضة ال شقرع ال صقر فة مة أن إعة اد ت ظتي ال ي لة والصل ال ةأم  
والإفئى فة هة ح الحال ة دني قرفض ماي ة الإف ةئى الطلة ة واح ةدد جلس ة  
د ةا ال ح ة ال خصة واكل ة صة اط الطلة بة ربئو الأوة ار ع<sup>7</sup>. دة افة مة أن أن  
إنشة او ال حة اك

---

<sup>1</sup> مانأن ت ظي إعاد ال ي ل والصل الأام والإفئى .

<sup>2</sup> مانأن الإح اروا ال دني والإدارا .

<sup>3</sup> 2/ مانأن طاي الط .

<sup>4</sup> ال اد 37 رر 8 مانأن الإح اروا ال ازئي .

ال

ادال

اد

ال اد

ال اد

ام ص قادي فع قد ع قد ال أص ة ل س قأ تح قدد جلس ة أي قأعي د قا ال  
قدائر ال خ ص ة وا كل ال دع بالإعئن<sup>1</sup>.

### المطلب الثاني: آثار الوساطة مند الممرع ال ار والم ر

ت أع قت آة قار الأس قاو وذل ة ب قال ظر ل اي قا هة ت قت د ، د هة  
هة وس قاو ناجحة د فاشقل ، وب ة اوا علة استبهت ة اول هة ال طلة ية  
فقرعي علة ال قأل آة قار الأس قاو ، فك قان )ال قرع الأول ( لآة قار الأس قاو ال  
اجح ة و)ال قرع الث قان ( لآة قار الأساوي فشل ا.

### الورع الأول: آثار ال وساطة الناجحة

ي رت ن ة الأساوي<sup>2</sup> عد آقار وه:

#### أولاً: جبر الضرر

ب قادن الأس قاو وس قيل ودي ة ل س قأ ال اع قا<sup>3</sup> دو آلي ة مانأني ة ت  
قدع ل ب قر يرر الضحي<sup>54</sup>، فرن جبر الضرر ها حار إت ا الأساوي.

---

<sup>1</sup> ال اد 8 كرر " " مانأن إنشاو ال حاك ام صادي .

<sup>2</sup> د بعد تحرارات ا .

<sup>3</sup> طس تعرا ال شرع ال صر للأساوي .

<sup>4</sup> رر 4 .

<sup>5</sup> طس تعرا ال شرع ال ازئر للأساوي .

ولة يحة دد ال شة رع ال ازئة ر إوة ال ار لع لية جبة ر الضة ررفة جية ال ة  
أد ال ة نضة ت الأسة او واك ة بة كرهة الإوة ار فة مة أنان الإجة اروا ال ازئية  
فة ة اد واطة د<sup>5</sup> علة دن جبقر الضقرر ي ة أن برعةاد الحةال إلة ةا كانت عليه  
و دوتعة أفض ال دوعي . وك ات ا آخر غير خال للقانأن.

---

د ة ال شقرع ال صقر فلة ية ور ع لية جبقر الضقرر ولة يعتي كي ي ةا واك ة  
ب ةرك الحرا للأسيا ف ع لي تقرأ و ج ا ال ظر وام ارة الحلال ال ئى<sup>1،2</sup>.

### ثانياً: قوة السند التنويذ

بعة ددن يحة ررات ة الأسة او وأمعة دوة ارع ال ة ازعي صبة ات ة ا طا  
ة لقة أ الس د ال ي ، واع بر ه ا دقر آةار الأساو وك ل خاصي خأص ا.  
وهة الأة ررات ة ه عليه ال شة رع ال ازئة ر وال صة ر ، إذ دن الأول نة علي  
ة فة مة أنان الإجة اروا ال ازئي ة فة ال ةاد 37 قرر<sup>3</sup> ومة أنان طاية الط  
ة ال ةاد 113<sup>4</sup> ومة أنان الإجة اروا ال دنية والإدارة فة ادتة<sup>5</sup> 1004، ون ة ك ة

---

<sup>1</sup> ال اد 7 مانأن ت ظي إعاد ال ي ل والصل الأمم والإفئ .

<sup>2</sup> ال اد 8 رر " " مانأن إنشاو ال حاك ام صادي .

<sup>3</sup> "يعد حضرات ا الأساو س دات ي يا ...".

<sup>4</sup> "يع بر حضر الأساو ... س دات ي يا ...".

<sup>5</sup> "يقأ القاي ... س دات ي يا ...".

ال اد

ال اد

ل الثالثان فمة انان تظية إعة اد ال ي لة والصلة الة أم والإفة ئ<sup>1</sup> ومة  
انان إنشة او ال حة اك ام صادي<sup>2</sup> عل دن إت ا ال سأ ل مأ الس دال ي.

### ثالثاً: وقف تقادم الدموى

دة او القية ب ية ات ةا الأسة او يامة تقءاد<sup>3</sup> التءعأى وا عءهه اءهه ءةقر  
للأسء او طس ال ق او.

---

ومة ءنة ال شة رع ال ازنة ر علة هة الةة ر ففة افة الشة ه ال ازنة ءون الشة  
ه ال ءة ءن ء فة مة انان الإءة اروا ال ازنية<sup>4</sup>،<sup>5</sup> ومة انان طاية الطة<sup>6</sup> ءون مة انان  
الإء اروا ال ءني والإءارة.

---

<sup>1</sup> ال اد 9.

<sup>2</sup> ال اد 8 رر . "

<sup>3</sup> طس ع القانان القاء ها رور ي ء إل كس الءه ءو وال .

<sup>4</sup> ال اد 6.

<sup>5</sup> ال اد 37 رر 7.

<sup>6</sup> ال اد 3/110.

وكذلك ففة ال شة رع ال صة ر إذنة علة هة الأة ر فة مة أنان إنشة او ال  
حة اك الإم صادي<sup>1</sup> دون مانأن ت ظي ال ي ل والصل الأمم والإفئ<sup>432</sup>.

### رابعاً : لا وز الطعن ف إتواف الوساطة

وهة ماعة د بعة ة وة رع ال شة رعي إذنة بعة د تحرة ر إت ةا الأس ةاو  
واك ساب مأ الس د ال ي ي أ الطع في ت ا ا .

ومة د مضة بة ل ال شة رع ال ازنة ر فة مة أنان الإجة اروا ال ازنية<sup>6</sup> ومة أنان  
الإج اروا ال دني والإدارا<sup>7</sup>.

ومضة ال شة رع ال صة ر فة ال ة اد 12 ة مة أنان ت ظة ي إعة اد ال ي  
لة والصلة ل الأمم والإفئ ب ن ي أ الطع إ إذان القانأن بخنع ذل .

طي ةي دن ال شة رعي إت ق ةا علة ة هة ح الخاص ةي لإت ةا الأس  
ةاو ولق ة ارر الأسيا بخصأص.

---

<sup>1</sup> ال اد 8 رر "و".

<sup>3</sup> رر 5.

<sup>4</sup> ننظظ ال ادتي 110 و8 رر "و" سال ال كر بيدد وم ال قاد ب رد بدد الأساو وليس ال ي فقا.

ال اد

ال اد

## الورع الثان: آثار الوساطة الواشلة

ي ج ع فش الأساو دقرا ي وه ا:

### أولاً: وقف تقادم الدموى

ي أمة سقران تقدة اد الة دعأى فة ت ية الأسة او كة انكقر سقل ا وأمة  
كك ل فة طال فش ال اويا وابدد طسان د تقاد جديد بعد ال ش<sup>1</sup>.

وهة اة اكرسة ال شة رع ال ازنة ر فة ال اة اد 110 ة مة انان طاية الطة  
إذدنة يأم سقران فر ال قاد ب رد ال أو للأساو.

وكك ل كرسة ال شقرع ال صقر فة مةانان إنشأة او ال حكاك ام صةادي فة ال  
ةاد 8 قرر "و" إذدنة طسة ال اةاد ب قردت ةأل ماي ة ال حض قير الأس ةاو  
يأمة سقران تقاد الدعأى.

### ثانياً: العودة للطريق الأساس

وال قص ةأد بة الطراه الأساس ة هةأ وراه القرض ةاو وال ة ج ةاو الأس ةاو  
كك ةدي ع ونعأدل ع دفش الأساو ف رطل الإمارة دو رطل ال ي<sup>2</sup>.

---

<sup>1</sup> ماد عباد، الأساو كآلي بديل ع ال ابع ال ازئي ، ل البأو القانأني والسياسي ، العدد 5، 2015، ص 278.

<sup>2</sup> ماد عباد، ال رج السابه، ص 277ة278.

وائطة ظندن هة الأةة ر أجة أد عة دال شة رع ال ازنة ر طية ي نة عليه فة  
مانان ةالإج اروا ال ازني ة<sup>321</sup> ومة انان طاية الطة<sup>4</sup> ومة انان الإجة اروا ال دنية  
والإدارا<sup>5</sup>.

---

وكة ل وجة دة دال شة رع ال صة ر بة ادنة نة عليه فة مة انان إنشة او  
ال حة اك ام صادي<sup>1</sup> ومانان ت ظي إعاد ال يل والصل الام والإفئ<sup>2</sup>.  
د دن هة ا أجة أد فة ال شة راعي غير دن كئة ة الة ي طة ر ل سة ل وجة  
أد عة انه يعيه ت ي ات الأساو خار ع إارد الطرفي .

1

2

---

<sup>3</sup> ال اد 37 رر 8.

ال اد

ال اد

1 8 رر . "

2 .10

## مل الو الثان:

إن ده ات ال طرف إلي ف هال ص ها:

ة تش ةاب كبي قر ة ال اطي ة ال تطبيقية للأسة او بة ي ال شة رع ال ازنة ر وال  
شة رع ال صر .

ة تبة دد الأسة او عة دال شة رع ال ازنة ر بة رم ارة وكية ال أراة دو بطة ال خصـة  
أ و ذلة ال ة ال ة ال ازنية ، وت عة ره الأسة او ة القاية علة ال خصـة أ فة ال ة  
اد ال دنية ، دة ا عة دال شة رع ال صة ر ف بة دد بطة ة ال خصـة أ ي قة د إل  
ة ماي ة الإفئى و ذلة طسة مة انان ت ظت ي إعة اد ال ي لة والصلة ال ة أم  
والإفئى ، اة ا فة مة انان إنشة او ال حة الك ام صة ادي ف بة دد إة ا بة رم ارة  
ماية ال حصة ير دو برت ة ال خصـة ف طا إس ث ائي .

ة فة رطلة إخطة ار ال خصـة أ بة رج اروا الأسة او كة ان ال شة رع ال صة ر ية  
از ب ر ونة كبية ر فة وراقة الإتصـة ال بالخصـة أ عة ال شة رع ال ازنة ر ال  
فضة الأساى ال قليدي ف ذل .

ة ة كة ة ال شقرع ال ازئر وال صئر صئرطيا للأس قيا لك ة تبقة غي قر  
كافية قارن بال شرعا ال قارن.

ة إةا الأسةاوي ة بالصئر ال يية ددنة سة دت ية يحة جبة  
وذلة طسة ال شرعي.

ة مة ارار الأسة يا ية الطعة في ة اعة دال شة رع ال ازئر وكة اعة دال  
شة رع ال صر .

ة دهة دة ر بة ة مبة ال شة رع يفة ة ال الأسة او هة أومة ثقة اد الة  
دعأى ب ردا ف طئ ف إجاروا الأساو.

ال اد

ال اد

## ال اتمة:

الأس ةاو هة ع لية ة تس ة ي الح ةأر وتحقي ةه ال أص ة وال ةاه ب ةي  
الأوة ارع ال اعة افة حاولة لحة ال ة ازع دو الخنفة ا بطة ر سة ل ي . تع ب  
قر الأس ةاو ددا مأة ل حقي ةه الس ةئ واس ة ق ارر فة ال ع ةا وال ةا  
ال خ ل ة ، س ةاو كان ةت سياسي ، إم صادي ، إج اع ي دو شخصي .

وبع ة ةا تق ة ة ة ارس ة للأس ةاو ونظا ةا الق ةانأن وال قارن ة ب ةي  
ال ازئ قر و ص قر في ةا يخ ة أي ةأع الأس ةاو ب أي ةي نق ةا ات ةا واخ ة ئع  
بي ةا فة تطبيته هة ح الآلية بة ط ة فة ةا يخ ة جانب ةا ال ظقر نختر ب  
أعة ة ال قةا او ال ائج اه ا:

أكب ة ال شة رع ال ازئ ر وال صة ر ل سة دا العدالة ال أفقية وبة داي  
الدعأى عا والأساو خاص.

ال شقرع ال ازئقر وال شقرع ال صقر اس ة حدة نظا الأس ةاو فة الآون  
ة الأخي قر بعء ةا دروح ة ن ةال ةا فة القدول ال ربية والعربية واعدة اختر  
ة ال حة بركة تطبيه الأساو كأسيل ودي ل ح ال ازعا.

فض ة ال ش قرعان ت ظ ةي الأس ةاو فة ةأد ونص ةأض ةاقر فة  
ع ةم ةأني عل اءارح ا تحت مانأن واطد يبي اطا تطبيق ا.

تأم ة ال ش قرعي عة تطةأر ال ص ةأض ال علق ة بالأس ةاو والإك ةاو  
ب ةات ة الأصةأل إلية ة عءد تطبيق ةا فة كة انةأع ال ازعا طيقي اك ة ال  
شقرع ال ازئقر ب تطبيق ةا فة ال ازعا ةا الطءاب ال ةدن وذا الطءاب ال ازئ  
ة وال شة رع ال صة ر ف ال ازعا ذا الطاب ام صاد.

إخوة نعتهم القوا والازني قراي وال ص قراي ة تش قراعات في قايخه  
الأس قوا ال اطي ال ظرا او ال قاي.

تقد ال شقوع ال ازئع عة ال شقوع ال صقر في قايخه تطبي هه الأس قوا ال  
ازني ة و قادا ال قة ال صرة رب طيبة هه ال ة أع ة الأس قوا ، واعة دهه  
ادهه ة الة ية اتا علي مب ال شرعي .

تيز ال شرع ال صر ب رون كبير نايطي اج اروا جلسا الأساو.

إه قاة ة ال شة رع ال ازئع وال شة رع ال صرة بالأس قوا و حاول ة  
قارات الأصل إلي ف ال شرعا ال قارن خئل ال صأض ال ظ للأساو.

إن ة اه قواع الأس قوا ال خي ة ة دعب قوا القضا قاة ة خ قئل تخي ة ال  
ازع قاة ال عروية دة ا وهه ا ة ا وبقة ال شة رع ال ازئع ر نسة بيا ولة ي ة نحة  
أح ال شة رع ال صر .

غيان هي ة ت ءل الأساو ع قة ة ال شقوع ال ازئع وال شقوع ال صقر  
ك قاة وجد وهأ عار علي بال سب لل شرعا ال ربي.

إن الأساو بصة ابدي دعأى ووسقيل ودية لحة ال ازعنا ناجحة ت ة ب  
هية كبي قرة تح قافظ علة ال ة اربا الإج قاع والعئم قاة الأدي ة وتس قاه ف  
ة تعزاقز الحة أار وال قاه وكه اتة أفير ال قاة وال قة والأمة والخقرو بحلة ألب كقر  
وجديد لحة ال ازعنا وجبقر الضقور بعية اة القضاو، هه اة ددركة ال شقوع  
فة ال ازئع و صقر ب حاول الل أو للأساو وتأسى اتا وإله اب ظا القانان.

وارجة ل قاة ال طقأر وتعزاقز هه ح الآلية القانانية ال ة دعب قة ن اطة وهه

ة ده ايثبت اتاح ال شرعي نحا العدل الريائي ال ديد.

## قائمة الم ادروالمراجت:

1) قائمة الم ادر:

▪ القرآن الكريم

▪ الن وص القانونية:

## ف ال ار:

ة الأقرمة 02/15، الة رفة 23 جألية 2015 الة عدل والة للأقرمة  
ة 155ة66 الة رفة 8ةأ أن 1966 الة ضة مة أن الإجة اروا الة ازي، ال  
راة الرسي رم 40.

ة مة أن رمة 08ة09، الة رفة 18 صة رة عة 1429 الة أفهه 25 فب  
اري قرسة 2008، ي ض مانأن الإج اروا الة دني والإدارا، ال راد الرسي رم  
39.

القة أن رمة 12ة15، الة رفة 28 ر ضة ان عة 1436 الة أفهه 15 يأل  
ة أسة 2015، الة عله بح اي الط، ال راد الرسي رم 39.

## ف م ر:

ة القة أن رمة 146 لسة 2019، الة دل لة بعض اطة امة أن انشة او الة  
الك ام صة ادي الصة ادر بالقة أن رمة 120 لسة 2008، الة رفة 7 دغس  
قطس 2019، ال راد الرسي رم 31 رر "و".

ة القة أن رمة 17 لسة 1999، الة ضة مة أن الة ار، الة رفة 17ةأيأ  
1999، ال راد الرسي رم 19 رر.

ة القة انان رمة 11 لسة 2018، ال ضة مة انان تظة ي اعة اء ال ي لة  
والصلل الة أم وافيء ، ال ر ف 19 فب ارير 2018، ال راء الرسي رم 7  
رر"د".

## 2) قامة المارجت:

### ▪ الكتب:

ة دطة دعة ز الة دي عبة دل، عة القة انان، بة دون وبعة ، ال ي لة العاة لشنة ون  
ال طاب ا يرا، القاهر ، 1999.

ة دطة دة خ عار ع قر، عة اللة العربية ال عاص قر، الطبع الولة ،دار ع ةال  
الك ة، القاهر ، 2008.

ة عبة د الرطة ان خلة ، الإجة اروا ال ازئية فة القة انان ال ازئة ر وال قة ارن، الطبع  
ة 6 دار بلفيس، ال ازئر، 2022.

### ▪ المذازرت والاطروحات:

ة دشنة رع عبة د السة ار عبة د الحية د، الاسة او كبة دي عة الة دعأى ال ائية ،  
جاعة ال أفي ، بدون س د.

ة عبة د الكة راعة رو ، الطة ر البديلة فة طة ال ازعة ا القضة ائي "الصلة ل  
والاسة او القضائي "رسال اجس ير جاع ال ازئر 2012.

ة نة اعب قد ، الصقل والأسقاو ال ائية د ارس ة قارن ة ، ة كر اسة  
ر تخصص ة مانان ج ائ جاع ال سيل ، 2018.

### ▪ المقالات:

خيرة ر ططة ، الأسة او القضة ائي كآلية بديلة لحة ال ازعة افة ظمة مة انان  
الإج اروا ال دني والإدارا ال ازئر ، ل ال عيار،العدد4 ، تيس سيلت 2011.

دلية ة ، نظة ا الأسة او ال ازئية فة ال ازئية ر علة ية أو القة انان رمة 12/15  
والأ ر رم 02/15 ل آفا للعلأ، العدد العاشر، دد ارر 2018.

. سللمان بلن صلالح الدخيل،الوسلاطة وأثرهلا فلي حلل المنازعات،مجللة فضلاء  
،الغلدد

6 ،جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية.

صة برا سة لي ان ، الأسة او فة القضة ايا الع الية ، لة مة انان الع ة والشة ي  
، وه ارن 2019.

. عب قد الرطة ان بة ال ص ة ي ، العدالة ال ص ة الحي الب ة دي للعدالة ال  
ائي ة ، ل ة ال كر، العدد11، بس ر.

فاوة الزهة اروفية ر ، بة دائ الة دعأى ال ائية ودورها افة الحة دة دة  
العدالة ال ائي ، ل الحقأ والعلأ الإنساني .

فأ ع ار ، الأساو ال ازئي ف ال شرا ال ازئر .

م ةاد عب ةا ، الأس ةاو كآلية بديلة عة ال ابع ة ال ازئية ، ل ة البح ةأو  
القانآنية والسياسي ، 2015.

ك ال ف يش، الأساو ، ل ال ح العليا، عدد خاض، ال ازئر 2008.

كةأرسة عيد عةدنن خالدة، الأسءاو وفقة لأطءا مءانأن تظقي إعءاد ال ي لة  
والص ةل الأم والإفئ ، ل الد ارسا القانآني ب ا 2021.

▪ **المحاضارت:**

طسي العيساو ، حايار ف قيا ال ياب العا ، كلي الحقأ والعلأ السياسي  
، جاع ال سيل 2021.

### ▪ المراجت الأجنبية:

- BONAFE-SCHMITT (J-P) : une expérience de la médiation pénale à Boston.
- BONAFE-SCHMITT (J-P) : Le mouvement « Victim-Offender Mediation » : l'exemple du Minnesota, Citize, Council on Crime and justice ».

## الفهرس:

• المقدمة

01.....

• الفصل الأول: ماهية الوساطة عند المشرع الجزائري والمصري.....07

• المبحث الأول: مفهوم الوساطة عند المشرع الجزائري والمصري.....

09.....

• المطلب الأول: تعريف الوساطة عند المشرع الجزائري

والمصري.....09

• الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي

للموساطة.....10

- الفرع الثاني: تعريف الفقه الجزائري والمصري للوساطة.....10
- الفرع الثالث: تعريف التشريعين الجزائري والمصري للوساطة.....11
- المطلب الثاني: خصائص الوساطة عند المشرع الجزائري والمصري.....14
- الفرع الأول: الإيجابية.....14
- الفرع الثاني: السرعة.....15
- الفرع الثالث: المرونة.....17
- المبحث الثاني: أحكام الوساطة عند المشرع الجزائري والمصري.....18
- المطلب الأول: أطراف الوساطة عند المشرع الجزائري والمصري.....18
- الفرع الأول: الوسيط.....18
- الفرع الثاني: المجني عليه أو المتضرر.....20
- الفرع الثالث: الجاني أو المشتكى منه.....21
- المطلب الثاني: أنواع الوساطة عند المشرع الجزائري والمصري.....22
- الفرع الأول: الوساطة القضائية.....22

- الفرع الثاني: الوساطة الجنائية .....  
23....
- الفرع الثالث: الوساطة الاتفاقية  
24.....
- مُلخص الفصل  
25.....الأول
- الفصل الثاني: الجانب التطبيقي للوساطة عند المشرع الجزائري  
والمصري.....26
- المبحث الأول: شروط ونطاق الوساطة عند المشرع الجزائري  
والمصري.....27
- المطلب الأول: شروط الوساطة .....  
27.....
- الفرع الأول: الشروط الموضوعية. ....  
28.....
- الفرع الثاني: الشروط الشكلية .....  
29.....
- المطلب الثاني: نطاق الوساطة عند المشرع الجزائري والمصري.....  
31.
- الفرع الأول: النطاق من حيث الأطراف .....  
31.....
- الفرع الثاني: النطاق الموضوعي .....  
33.....
- الفرع الثالث: النطاق الزمني  
34.....
- المبحث الثاني: تنفيذ الوساطة عند المشرع الجزائري والمصري.....  
35.....
- المطلب الأول: إجراءات الوساطة عند المشرع الجزائري والمصري.....  
35.....

- الفرع الأول: المرحلة التمهيديّة .....  
35..
- الفرع الثاني: المرحلة التنفيذيّة .....  
37.....
- المطّلب الثاني: آثار الوساطة عند المشرع الجزائري والمصري.....40
- الفرع الأول: آثار الوساطة الناجح  
ة .....40
- الفرع الثاني: آثار الوساطة الفاشلة .....43
- مُ لخص الفصل الثاني .....45
- الخاتمة .....46
- المصادر والمراجع .....48
- الفهرس .....52
- مُ لخص المذكرة .....54
- مل المذرة:

إن الأساس ده ال حاً ال ظر ف ال العدل بص عا و ال ط ال  
ازعا بالأسائ الأدي بص خاص ، وت خر ال شرع ال ازتر وال شرع ال صر  
ف

الأخ ب اسب نق ال اطي ال ي والإج ارئي ف الإل ا ب جانب  
. ا

وال نطظ خئل ه ح الد ارس سع ك انحاً تطبيه ه ح الآلي القاناني  
الأدي ف ش يليه بات الأصل ل عدال شرعا ال ربي ث ال شرا الأرا و  
الك د والعربي كل ث ال طار ال لحأل ف ال شرا الأردن والقطر .

**Mediation is one of the most important transformations that appeared in the field of justice in general and the field of resolving conflicts by friendly means in particular, and the delay in the Algerian legislator and the Egyptian legislator to take it a reason for a lack of jurisprudence and procedural aspects in familiarity with all its aspects .**

**It is noted through this study, each of them seeks to implement this friendly legal mechanism in a form worthy of what was reached at Western legislation such as American, Canadian and Arab legislation as well, such as the remarkable development in Jordanian and Qatari legislation .**